

الشارق او المالك ولو سرق من الشارق بعد القطع محالاً
 ما لو سرق منه قبل القطع او بعد رد الحد بشبهة وان لم يطلب
 احداً لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار
 والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او يدها مقطوعة
 او مثلاً او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء ^{بشرط} ^{بشرط}
 وكذا لو كانت رجل اليمنى مقطوعة او مثلاً ولا يضمن المأمور
 بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعدد ومن
 سرق شياء وردة قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت
 قيمته من التصيب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى
 ان له ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعى احد الشارقين
 ولو سرقا ونجا احدهما وشهد بالآخر سرقتهما قطع لآخر ولو اقر العبد
 المأذون بسرقته قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند
 ابي يوسف يقطع ولا ترة وعند محمد لا يقطع ولا ترة ومن قطع
 بسرقته والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه
 وان استهلكها وان سرق سرقاً قطع يكتلها او يعقبها باليمين

شئاً من ربا

شياء منها وقالوا يضمن ما لا يقطع به ولو سرق قوماً فشق في الدار
 ثم اخرجهم قطع لان سرق شاة فذبحها فخرجها ولو سرق المسكين
 دراهم او دينار قطع وردتها وعند لا يرد لها ولو وصفه اخم
 لا يخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يرد خذ منه ويعطى ما زاد الصبح
 وان صبغ اسود اخذ منه ولا يقطع شيئاً ويجام فيه حكمها ^{امامه}
 في الاحرى **قوله** **الطريق** من قصد قطع الطريق ^{بشرط}
 او ذى على سلمه او ذى فاجذ قبله ^{بشرط} حتى يوثق وان اخذ
 مالا وحصل للميت واحد نصيب السرقة قطع يده اليمنى وحده
 اليسرى وان نطقه ولو بصفاً ومجرباً حداً فلا يضمن حقوقاً
 وان قتل واخذ مالا قطع وقيل وطالب او قتل او صلب وخالف
 محمد في القطع ويصديحياً ويبيع بطنه برمح حتى يموت
 ويترك ثلثه ايام فقط وورد ما اخذ الى مالكه ان باقياً
 والا فلا ضمان ولو باشر النعل بعقبه حداً واكلمه وان اخذ
 مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط
 او قتل قتال قبل ان يردن فلا حد والحق للمولى ان شاء عفو وان شاء